الأمم المتحدة

A/58/116

الجمعية العامة

Distr.: General
2 July 2003
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Russian/Spanish

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٧٠ من القائمة الأولية*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المعنون ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي''. والمعلومات الواردة في التقرير مقدمة من الدول والمنظمات الدولية.

110803 080803 03-42396 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٧	٣
ثانيا – التدابير المتخذة على كل من الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والمعلومات عن ما وقع من حوادث من جراء الإرهاب الدولي	٨-٩٣	٥
ألف – المعلومات الواردة من الدول الأعضاء	٩-٧٢	٥
باء – المعلومات الواردة من المنظمات الدولية	٧٣-٩٣	١٥
ثالثا – الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه	٩٤-٩٦	٢٠
ألف – حالة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي	٩٤	٢٠
باء – التطورات المستجدة مؤخرا فيما يتصل بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ .	٩٥-٩٦	٣٣
رابعا – معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المعنية بمكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي	٩٧-١٠٤	٣٣
ألف – منظومة الأمم المتحدة	٩٧-١٠٢	٣٣
باء – منظمات دولية أخرى	١٠٣-١٠٤	٣٥
خامسا – نشر موجز للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره	١٠٥	٣٥

أولا – مقدمة

١ – في قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، المعنون ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي''، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يتابع عن كثب تنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٦٠/٤٩، المرفق)، وأن يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان، واضعا في اعتباره الطرق المبينة في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/372 و Add.1) والآراء التي أعربت عنها الدول في المناقشات التي دارت داخل اللجنة السادسة في أثناء تلك الدورة[1].

٢ – وفي الفقرة ١٠ من الإعلان، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام المساعدة على تنفيذ هذا الإعلان، وذلك بأن يتخذ، في حدود الموارد الموجودة، التدابير العملية التالية لتعزيز التعاون الدولي:

''(أ) جمع البيانات عن حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتصلة بالإرهاب الدولي وعن تنفيذها، بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرهاب الدولي وعن المحاكمات والأحكام الجنائية، استنادا إلى المعلومات المتلقاة من ودعاء تلك الاتفاقات ومن الدول الأعضاء؛

''(ب) إعداد خلاصة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، وقمعه، استنادا إلى المعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء؛

''(ج) إجراء استعراض تحليلي للصكوك القانونية الدولية القائمة، ذات الصلة بالإرهاب الدولي، بغية مساعدة الدول في تحديد جوانب هذه المسألة التي لا تشملها هذه الصكوك والتي يمكن التصدي لها من أجل مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل من المعاهدات التي تعالج مسألة الإرهاب الدولي؛

''(د) استعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية حول مكافحة الجرائم المتعلقة بالإرهاب الدولي''.

٣ – ووجه الأمين العام انتباه جميع الدول، في مذكرة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والإعلان المرفق به وطلب منها تقديم معلومات عن تنفيذ الإعلان بمقتضى الفقرتين ١٠ (أ) و (ب) منه بحلول

٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣. وأشار أيضا الأمين العام في المذكرة إلى أن بوسع الدول أن توجه الاهتمام بوجه خاص، في المعلومات المقدمة، إلى الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩). وعلاوة على ذلك، دعا الأمين العام، برسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات أو ما يتصل بذلك من مواد أخرى بشأن تنفيذ الإعلان، عملا بالفقرتين ١٠ (أ) و (ب) منه، وذلك بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٤ - وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وردت ردود من إستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوزبكستان، وبربادوس، والبرتغال، وتركيا، وجزر البهاما، وجزر مارشال، والجماهيرية العربية الليبية، والدانمرك، والسنغال، وسويسرا، وعُمان، والفلبين، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا. وأشارت عدة دول إلى المعلومات الواردة في التقارير المقدمة منها إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن؛ و يمكن الاطلاع على هذه التقارير بالموقع http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373.

٥ - ووردت أيضا ردود من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الصحة العالمية. كما وردت أيضا ردود من المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي، ورابطة الدول المستقلة، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة بشأن أنشطة مكافحة الإرهاب التي تقوم بها عدة منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية بوثيقة مجلس الأمن الصادرة من أجل الاجتماع الذي عقدته لجنة مكافحة الإرهاب مع تلك المنظمات في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ (S/AC.40/2003/SM.1/2).

٦ - وتتضمن الفروع الثاني والثالث والرابع من هذا التقرير معلومات عن التدابير المتخذة على كل من الصعيدين الوطني والدولي، استنادا إلى المواد المحالة من الحكومات والمنظمات وغيرها من الهيئات الدولية المذكورة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه. ويتناول الفرع الخامس المسألة المتعلقة بنشر خلاصة عن القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره.

٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ (ج) من الإعلان، لا يتضمن هذا التقرير استعراضا تحليليا للصكوك القانونية الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب الدولي، حيث إن هذا الاستعراض قد

ورد في تقرير قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/336، الفقرات ٦-٣٦). وفيما يتعلق بعدد من الاقتراحات الواردة في الاستعراض المطالبة باتخاذ المزيد من الإجراءات، يجري اتخاذ ما يلزم من تدابير بشأنها من خلال تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وهو ما جرى مناقشته في الفرع ثالثا - باء أدناه.

ثانيا - التدابير المتخذة على كل من الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه والمعلومات عن ما وقع من حوادث من جراء الإرهاب الدولي

٨ - النصوص الواردة في هذا الفرع، التي تبين التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، نُقلت مباشرة من رد كل من هذه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية.

ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء*

٩ - أشارت **ألبانيا** إلى الصكوك المتعددة الأطراف التي انضمت إليها كطرف وقدمت أيضا معلومات عن قوانينها وأنظمتها الوطنية المتعلقة بمنع الأعمال الإرهابية وقمعها[٢].

١٠ - وبعد الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة عام ٢٠٠١، أسرعت ألبانيا بخطى جهودها المبذولة كي تصبح طرفا في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. وكان رد فعل ألبانيا فوريا على الهجمات الإرهابية حيث أعلنت تضامنها التام مع الولايات المتحدة وقامت بترسيخ موقفها الداعم لتحالف الدول الساعية إلى اتخاذ إجراءات حاسمة ضد ذلك الشر المستطير. كما اتخذ البرلمان الألباني بالإجماع قرارا يؤيد تأييدا تاما الحملة ضد الإرهاب، ويعلن إتاحة جميع الهياكل الأساسية الوطنية للاستخدام في هذا الشأن إذا لزم الأمر. وبالمثل قامت الحكومة الألبانية، على السواء، بتقديم الدعم السياسي واتخاذ تدابير ملموسة فيما يتعلق بمراقبة الحدود، والمسائل الاقتصادية والمالية والعسكرية والأمنية وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

١١ - وتؤيد ألبانيا بشدة اتخاذ مجلس الأمن لقرارات تتعلق بالحرب ضد الإرهاب، خاصة

* ترد بشكل منفصل المعلومات عن مشاركة الدول في الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بقمع الإرهاب الدولي في الفرع ثالثا - ألف. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في التقارير المقدمة من الدول إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن. والتي يمكن الاطلاع عليها بالموقع http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373.

القرارات التي تعتبر الإرهاب تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وفي هذا الصدد، أعلنت ألبانيا تأييدها للهجمات التي شنتها المملكة المتحدة والولايات المتحدة ضد القواعد الإرهابية وهياكلها الأساسية في أفغانستان وضد نظام طالبان المؤيد للإرهاب.

١٢ - وعملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١)، أنشأ المصرف المركزي الألباني فريقا عاملا أُوكلت إليه مهمة التحقيق في احتمال وجود أصول مصرفية داخل البلد مملوكة لأفراد وردت أسماؤهم بقوائم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التي تضم أسماء داعمي الأعمال الإرهابية. وعقب إجراء تحقيق مفصل في هذه المسألة، جُمِّدت عدة أصول مصرفية مملوكة لاثنين من المواطنين الأجانب المشتبه في ارتباطهم بمنظمات إرهابية. وفي هذا السياق، جرى أيضا وضع ممتلكات غير منقولة تحت الحجز التحفظي بأمر قضائي.

١٣ - وعلاوة على ذلك، أشارت ألبانيا إلى العديد من الخطوات التي اتخذتها فيما يتعلق بمنع غسل الأموال، بالتعاون مع المؤسسات ذات الصلة في بلدان أخرى، وكذلك على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي.

١٤ - وقد وُضعت جملة من التدابير ترمي إلى تعزيز أنشطة مكافحة الإرهاب عقب ما اتخذته الهيئات المتخصصة الألبانية في السابق من خطوات ملموسة وتعاونها بشكل وثيق مع سلطات الولايات المتحدة ذات الصلة مما أفضى إلى تعيين أسماء ١٠ عناصر يفترض أنهم من العناصر المتطرفة وتم طردهم خارج الأراضي الألبانية. وفي هذا الصدد، يجري بشكل لصيق رصد وفحص أعمال المنظمات الخيرية الإسلامية العاملة داخل البلد.

١٥ - وعقب تعاون وثيق مع الهيئات الأجنبية ذات الصلة، طردت ألبانيا، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، خمسة من المواطنين الأجانب المشتبه فيهم الذين كانوا يقيمون داخل ألبانيا، وأصدرت أمرا إلى عدد آخر بمغادرة البلد. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قامت السلطات الألبانية، بالتعاون مع شركاء من تركيا والولايات المتحدة، بتحريك إجراءات جنائية ضد مواطن أجنبي اتُهم بغسل الأموال.

١٦ - وقد انضمت ألبانيا إلى اتفاقيات مكافحة الإرهاب الثماني وهي بصدد الانضمام إلى اتفاقيات أخرى. واتخذت جملة من التدابير تنفيذا لقانون الأجانب. ويتزايد التعاون مع شركاء دوليين منهم فرنسا وإسرائيل وإيطاليا والولايات المتحدة. وصدرت تنبيهات إلى موظفي السفارات وكذلك إلى مواطنين أجانب بأنهم قد يكونون عرضة لهجمات إرهابية. واتخذت تدابير إضافية ترمي إلى حماية المؤسسات الحكومية الرئيسية، مع القيام في الوقت ذاته بتنقيح قواعد ونظم الدخول إلى تلك المؤسسات.

١٧ - وصدرت تعليمات واضحة إلى وحدات الشرطة، خاصة شرطة الحدود، فيما يتعلق بالتدابير والإجراءات الواجب اتخاذها حال معرفة وجود مواطنين أجانب خطرين.

١٨ - وفي إطار التعاون الثنائي، صادقت ألبانيا عام ٢٠٠١ على اتفاق مع رومانيا بشأن التعاون على مكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغير ذلك من الأنشطة غير المشروعة، واتفاقا آخر عام ١٩٩٨ مع سلوفينيا بشأن التعاون على مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة.

١٩ - وأوضحت **النمسا** أنها قد وقّعت وصادقت على جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية الرامية إلى مكافحة الإرهاب؛ وأنها قدمت أيضا معلومات عن قوانينها وأنظمتها الوطنية فيما يتعلق بمنع الأعمال الإرهابية الدولية وقمعها[٢].

٢٠ - وعلاوة على ذلك، أشارت النمسا إلى الوقائع الجنائية التالية المتخذة بشأن الأنشطة الإرهابية الدولية.

٢١ - قام أحد الجناة مجهولي الهوية بتفجير قنبلة يدوية في مرقص يقع في ليتر يوم ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، مما أفضى إلى إصابة عدة أشخاص بإصابات خطيرة. وحيث إن هذا المرقص يتردد عليه أساسا المراهقون ذوو الأصل الكرواتي، اتخذت سلطات الشرطة ما يلزم من إجراءات على افتراض أن يكون الحادث هجوما إرهابيا مدفوعا بدوافع عرقية. ولم تنته التحقيقات بعد.

٢٢ - واستنادا إلى معلومات من وسائط الإعلام ومصادر دبلوماسية عُلم أن الهجوم الذي تعرض له البرلمان الهندي في نيودلهي يوم ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ قد استخدمت فيه قنابل يدوية موردة من منتج نمساوي. وشرع مكتب النيابة العامة الجزئية في مدينة ويلز في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة المنتجة، التي وُجهت إليها تهمة انتهاك المادة ١٧ من قانون التجارة الخارجية النمساوية. وفي إطار هذه التحقيقات لم يثبت بالدليل أن الشركة قد فعلت ما من شأنه تعريضها للمؤاخذة الجنائية. إذ إن هذه الشركة كانت قد صدَّرت في الأصل معدات تصنيع قنابل يدوية إلى باكستان في نهاية الثمانينات. ولهذا السبب يتعين الافتراض أن القنابل المستخدمة في الهجوم الإرهابي قد صُنعت في باكستان. ولذا أُقفلت الإجراءات القانونية ضد الشركة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٢٣ - وكانت مواطنة نمساوية من أصل روسي من بين أولئك الذي لقوا مصرعهم في الهجوم الإرهابي الذي تعرض له أحد المسارح في موسكو يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر

٢٠٠٢. وقد نُقل جثمانها إلى فيينا في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ورغبة في معرفة سبب الوفاة، قام مكتب النيابة العامة الجزئية بمدينة فيينا برفع طلب بتشريح جثة المواطنة النمساوية القتيلة في إطار الإجراءات القانونية المتخذة ضد الجناة المجهولين المتهمين بالاختطاف بغرض الابتزاز. ولم تنته بعد إدارة الطب الشرعي التابعة لجامعة فيينا من إعداد تقريرها في هذا الشأن.

٢٤ - وأعلنت **كولومبيا** أنها بصدد استيفاء إجراءات انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وقدمت كولومبيا بالإضافة إلى ذلك، قائمة بالاتفاقات الثنائية المتصلة بتبادل التعاون القضائي بشأن المسائل الجنائية، فضلا عن مقتطفات مما يرد في تشريعاتها من أحكام تتناول منع وقمع الإرهاب الدولي[٣].

٢٥ - وجاء في تقرير كولومبيا أيضا أنه ليس ثمة أي تحقيقات جنائية جارية بشأن تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالإرهاب الدولي المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية.

٢٦ - وترى **كوبا** أن الإعلان المتعلق بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي، الوارد في قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠، يشكل صكا عميم الفائدة ومواكبا للزمن الحاضر في سياق مواجهة آفة الإرهاب البغيضة.

٢٧ - وقد نفذت وتنفذ كوبا كل المبادئ المنصوص عليها في هذا الإعلان. وهي تكرر الإعراب عن رفضها العميق لجميع أشكال ومظاهر الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية أيا كان مرتكبوها وأيا كان المتضررون منها، وأيا كان البلد المستهدف، بصرف النظر عن أي دوافع تحركها، بما في ذلك الأعمال التي يكون فيها لدولة دخل مباشر أو غير مباشر. وتدين كوبا بشدة ممارسة إرهاب الدولة.

٢٨ - وترى كوبا أن على المجتمع الدولي بأسره أن يتصدى للإرهاب في أجواء من التعاون الوثيق مع احترام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي والقانوني الإنساني الدولي.

٢٩ - وفي هذا السياق، تؤكد كوبا من جديد أن منظمة الأمم المتحدة هي وحدها التي تقع عليها مهمة تنظيم وتنفيذ حملة دولية لمكافحة الإرهاب. ذلك أن مكافحة هذه الظاهرة ينبغي ألا يخضع فقط للمصالح الوطنية أو الطموحات السياسية لهذا أو ذلك البلد.

٣٠ - وبصرف النظر عما يمكن لما قد تضطلع به أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة كمجلس الأمن من دور في التصدي للإرهاب، تود كوبا أن تؤكد مرة أخرى أن الجمعية العامة هي الجهاز الذي تتوفر له الولاية والخصائص اللازمة لإنجاز هذا العمل بفعالية.

٣١ - وترى كوبا أن من واجبها أن تبين بوضوح موقفها الرافض رفضا تاما أن تتخذ مكافحة الإرهاب ذريعة لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى، والاعتداء عليها والطعن في السيادة الوطنية للدول.

٣٢ - وقد تمسكت كوبا دوما بموقف بناء من أي مبادرة مشروعة ومجدية يراد بها المضي قدما في مكافحة الإرهاب.

٣٣ - وتشير كوبا في هذا السياق إلى موقفها من اعتماد اتفاقية شاملة بشأن مكافحة الإرهاب.

٣٤ - وإن كوبا التي ظلت تتعرض منذ عام ١٩٥٩ لعدد لا يحصى من أعمال إرهابية تمر دون عقاب، تدبر وتنظم وتمول انطلاقا من أراضي الولايات المتحدة - وهي أعمال غالبا ما ترتكبها حكومة هذا البلد، أو ترتكب بتأييد صريح منها - تود أن تؤكد من جديد اقتناعها بضرورة المضي قدما في وضع تعريف للأعمال الإرهابية التي ترتكبها دولة من الدول بهدف زعزعة استقرار دولة أخرى بأن تقوم داخل أراضيها أو خارجها برعاية وتمويل وتدريب أو حماية هذه العناصر الإرهابية التي تعمل ضد الدولة الأخرى.

٣٥ - وترى كوبا أن من غير المقبول أن تستثني، من نطاق انطباق أي اتفاقية شاملة توضع في المستقبل، أنشطة القوات المسلحة لدولة من الدول دون أن تخضع تلك الأنشطة لأي لوائح ينظمها القانون الدولي الإنساني.

٣٦ - وتؤيد كوبا طلب بلدان العالم الثالث بقولها إن أي اتفاقية شاملة بشأن مكافحة الإرهاب الدولي، إلا وينبغي أن تكفل أن يكون ثمة فصل واضح بين الإرهاب وكفاح الشعوب المشروع من أجل نيل الاستقلال، ومقاومة الاحتلال الأجنبي فضلا عن الدفاع عن حق تقرير المصير.

٣٧ - وترفض كوبا كذلك تلاعب بعض الدول بنظرية حق الدفاع عن النفس لتبرير ارتكابها لأعمال إرهابية بحجة ما يسمى بالحق في الدفاع الوقائي. ذلك أن الغاية من هذا التلاعب ليس سوى محاولة لإضفاء طابع الشرعية على الاعتداءات والتدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى وممارسة إرهاب الدولة.

٣٨ - وتؤكد كوبا مرة أخرى استعدادها الكامل للتعاون الثنائي مع أي دولة في مكافحة الإرهاب ما دامت مكافحته تتم على أساس احترام مبادئ المساواة بين الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٣٩ - وتشجب كوبا بشدة قيام بعض الدول من أعمال انفرادية تخالف روح الإعلان ومبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، والخروج عن القانون وإصدار شهادات حسن سلوك وقوائم بأسماء بلدان يشتبه في أنها ترعى الإرهاب الدولي[٤]. فالعمل السخيف المتمثل في إدراج اسم كوبا ضمن الدول المشتبه في أنها ترعى الإرهاب الدولي وهي القائمة التي تعدها سنويا حكومة الولايات المتحدة، إنما هو عمل يستجيب للسياسة المحلية لهذا البلد الذي تنشط فيه دون التعرض للعقاب، مافيا إرهابية نظمت ومولت ونفذت مئات الأعمال الإرهابية ضد كوبا.

٤٠ - فحكومة الولايات المتحدة هي التي تنتهج سياسة إبادة ضد الشعب الكوبي يمثلها الحظر اللاإنساني واللامعقول الذي تفرضه على كوبا منذ أكثر من ٤٠ عاما والذي أدانه المجتمع الدولي في مناسبات كثيرة.

٤١ - وحكومة الولايات المتحدة هي التي أبقت على سياسة تدعم وتؤيد أعمال الإرهاب المرتكبة ضد كوبا انطلاقا من أراضيها بغية حرمان الشعب الكوبي من ممارسة حقه في تقرير المصير، وسياسة تتسامح مع تلك الأعمال.

٤٢ - ومن بين الإجراءات التي اتخذتها كوبا في السنوات الأخيرة في إطار مكافحة الإرهاب، توقيعها وتصديقها على جميع المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب، واعتمادها بالإجماع لقانون للتصدي للأعمال الإرهابية يرمي إلى تصنيف وتجريم الأعمال الإرهابية وما ماثلها، انطلاقا في ذلك من القانون الجنائي الساري والاتفاقية الدولية التي انضمت إليها كوبا في إطار الأمم المتحدة؛ واتخاذها لمجموعة من التدابير والإجراءات في المجال القانوني والإداري لمنع وكشف الأعمال الإرهابية وغيرها من الجرائم الدولية المتصلة بالإرهاب؛ وتنفيذها الكامل لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١)، وبحثها عن أشكال للتعاون الثنائي للتصدي للإرهاب الدولي على أساس الاحترام المتبادل والمساواة بين الدول في السيادة[٥].

٤٣ - وقد ظل الشعب الكوبي يتعرض طوال أكثر من أربعين عاما لأعمال إرهابية معظمها دبر ونظم انطلاقا من أراضي الولايات المتحدة وبدعم وحماية وتمويل من حكوماتها المتعاقبة.

٤٤ - ومن المتعارف عليه على نطاق واسع أن هناك عدد لا يحصى من المنظمات الإرهابية التي تعمل ضد كوبا، انطلاقا من أراضي الولايات المتحدة دون أن تتعرض للعقاب، وأن في

شوارع الولايات المتحدة يتجول بحرية مجرمون مشهورون أقروا بجرمهم من بينهم إرهابيون وقتلة معروفون.

٤٥ - فسياسة دعم الإرهاب التي تنتهجها حكومة الولايات المتحدة ضد كوبا، وانتهاك هذا البلد لاتفاقات الهجرة الموقعة من كلا الحكومتين لضمان هجرة قانونية ومنظمة ومأمونة، ووجود قوانين في هذا البلد تشجع بشكل مكشوف على الهجرة غير القانونية من كوبا كالقانون المسمى قانون التكيف مع الحالة الكوبية، وحسن معاملة السلطات الأمريكية لمختطفي المراكب والطائرات الكوبية ومرتكبي الجرائم المعاقب عليها بموجب الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب التي انضمت إليها حكومة الولايات المتحدة، كلها عوامل كانت سببا مباشرا في عدد لا يحصى من الأعمال الإرهابية التي ارتكبت ضد كوبا على أيدي أناس لا يترددون عن القيام بأي شئ عرضوا أرواح الناس للخطر، بل وقتلوا بنية اختطاف مراكب أو طائرات للتوجه بها إلى الولايات المتحدة. و لم تحاول حكومة هذا البلد حتى مجرد رد البعض من هؤلاء الأشخاص المطلوبين من العدالة الكوبية.

٤٦ - وتدل هذه الأعمال مرة أخرى على أن حكومة الولايات المتحدة لا تتوفر لديها الرغبة السياسية للمعاقبة على جرائم الإرهاب التي ترتكب ضد بلدان تتخذ مواقف مستقلة ولا تخضع لسياستها.

٤٧ - فهذه الازدواجية الأخلاقية التي تتبعها حكومة الولايات المتحدة في حملتها الدولية المنشودة لمكافحة الإرهاب تتمثل من الحكم الظالم الذي صدر عن محكمة ميامي الاتحادية الجنائية بحق المواطنين الكوبيين خيراردو هرنانديز، ورامون لبانينو وفرنندو غونزاليس والمواطنين الأمريكيين أنتونو غييريرو ورينيه غونزاليس[٦].

٤٨ - وتتواصل في نفس الوقت أعمال رجال المافيا الإرهابية من أصل كوبي المقيمين في ميامي وهي أعمال يراد بها إجهاض المحاكمة القائمة في بنما ضد الإرهابيين لويس بوسادا كريبليس وغسبار خيميتز اسكبيدو وغيليمو سمبول وبدرو ريمو رودريغير[٧].

٤٩ - وقد ارتكبت ضد كوبا في الأشهر العشرة الأخيرة مجموعة من الأعمال الإرهابية[٨]، وخطورة هذه الأعمال التي تشجع عليها سياسة تشجيع الهجرة غير القانونية التي تنتهجها الولايات المتحدة ضد كوبا، وزيادة تواتر تلك الأعمال فضلا عن كونها أعمال تندرج في خطة أوسع نطاقا يراد بها زعزعة استقرار كوبا وخلق أزمة هجرة، إنما يمهد الطريق لتصعيد التوتر بين كوبا والولايات المتحدة، مما يعرض أمن البلد والمنطقة للخطر ويرغم المحاكم الكوبية على فرض عقوبات شديدة ضد المسؤولين عن هذه الأعمال وصلت إلى حد إنزال

عقوبة الإعدام ببعض أشد الإرهابيين عنفا ممن ألقي عليهم القبض. وقد صدق مجلس دولة كوبا بألم على هذه العقوبات ولكنه غلب واجب ومسؤولية حماية سكينة وأمن شعبه.

٥٠ - ولم تدخر ولن تدخر حكومة كوبا جهدا في ممارسة حقها المشروع في الدفاع عن النفس ضد تلك الأعمال.

٥١ - وقدمت **الدانمرك** ترجمة إلى الإنجليزية للأجزاء ذات الصلة من قانونها الجنائي وقانونها المتعلق بإقامة العدل[٢].

٥٢ - وقدمت **إستونيا** مقتبسات من قوانينها ونظمها الوطنية المتعلقة بالإرهاب[٢]، وأعلنت تجريم الإرهاب بحد ذاته في قانون العقوبات الإستوني[٩]. وإضافة إلى ذلك أعلنت إستونيا أنها بصدد الانضمام إلى البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، وأنها أبرمت عددا من الاتفاقات الثنائية لمكافحة الإرهاب، كما أنها بصدد إعداد قانون لقمع تمويل الإرهاب.

٥٣ - وأفادت **ألمانيا** بإضافة جزء جديد هو الجزء ١٢٩ ب إلى قانون العقوبات الألماني (StGB)، ويقضي الجزء الجديد بأن يُحاكم في ألمانيا الأشخاص المشاركون في تنظيمات إرهابية تعمل خارج ألمانيا أو الذين يقدمون لها الدعم. كما أعلنت أن الجزء الجديد ٢٤ ج من قانون المصارف (Kreditwesengesetz، أو KWG) يُنشئ نظاما حاسوبيا يسمح باستخراج البيانات الرئيسية للحسابات؛ وذلك التدبير شرط من الشروط الأساسية لتجميد الأصول التابعة لأشخاص ومنظمات مُعينين، بغية التصدي للإرهاب.

٥٤ - وأفادت **إسرائيل** بأن مواطنيها لا يزالون يعانون من ويلات الهجمات الإرهابية العمياء التي تتسم بقسوة بالغة، وألحقت قائمة لأهم الهجمات الإرهابية التي وقعت خلال العام المنصرم[٢].

٥٥ - وأفادت **الجمهورية العربية الليبية** أنها وقعت على عدد من الاتفاقات الثنائية مع إيطاليا، وباكستان، والجزائر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، واليمن في مجال التعاون الأمني تضمنت النصوص المتعلقة بمكافحة الإرهاب[٢].

٥٦ - وفيما يتعلق بالنصوص القانونية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب أعلنت الجماهيرية العربية الليبية أنه رغم أن التشريعات الوطنية فيها لا تضم إلى حد الآن تشريعا خاصا بمكافحة الإرهاب إلا أن هناك جملة من النصوص القانونية ذات العلاقة بمكافحة أعمال الإرهاب والمعاقبة عليها، وهي نصوص ضمنها المشرّع قانون العقوبات الليبي الصادر عام

١٩٥٤، الذي هو التشريع الجنائي الرئيسي في البلاد، كما وأن ثمة نصوصا لاحقة وردت في شكل تعديلات على هذا القانون.

٥٧ - وقدمت **جزر مارشال** نص قانونها لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢[٢].

٥٨ - وقدمت **نيوزيلندا** نص قانونها لقمع الإرهاب لعام ٢٠٠٢[٢].

٥٩ - وأفادت النرويج ببدء نفاذ قانون في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بتعديل عدد من النصوص ويسمح القانون باتخاذ تدابير تشريعية فعالة لقمع الأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب، ويحل محل المرسوم المؤقت الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ وإضافة إلى ذلك تمت مراجعة تشريعات نرويجية أخرى لضمان الامتثال التام لمتطلبات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٦٠ - وتعتبر التشريعات الجديدة ارتكاب الأعمال الإرهابية أو تمويلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة جريمة خطيرة، ويُلزم السلطات النرويجية بتجميد أية أصول أو أموال مملوكة لأي شخص أو كيان يشتبه في تورطه في أعمال من هذا القبيل.

٦١ - وفضلا عن ذلك فإن النرويج بصدد الانضمام إلى البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب.

٦٢ - وأكدت سلطنة عُمان مجددا على موقفها الثابت من الإرهاب الدولي وإدانته أيا كانت أشكاله وصوره أو دوافعه ومصادره، مع ضرورة التمييز بين حق الشعوب في الكفاح المشروع ضد الاحتلال الأجنبي وبين الإرهاب وهو ما أكدت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي.

٦٣ - وبينت عمان أنها تنظر في الانضمام إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وعلى المستوى الإقليمي انضمت عمان إلى الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وكذلك قدمت عمان مقتطفات من قوانينها ونظمها الوطنية المتعلقة بالإرهاب[٢].

٦٤ - وأعلنت المملكة العربية السعودية أن موقفها الثابت والحازم من الإرهاب مستمد من الشريعة الإسلامية التي تستقي منها المملكة أنظمتها ولوائحها ورغم أن المملكة كانت هدفا للإرهاب منذ زمن بعيد إلا أن إدانتها ومكافحتها للإرهاب والأعمال الإرهابية لم تكن وليدة ظروف أو أحداث معينة، ويقوم موقف المملكة من الإرهاب على الأسس والمبادئ التالية:

- الالتزام بالشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي والمبادئ الأخلاقية والتراث الإنساني للأمة العربية؛
- إدانة ومكافحة الإرهاب في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمساهمة بفاعلية في الجهود التي تبذل على هذه الأصعدة بما في ذلك المشاركة في إعداد المعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة والتوقيع والمصادقة عليها؛
- التعامل بحزم مع مرتكبي الجرائم الإرهابية وتعقبهم واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية ضدهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتزامات المملكة الدولية والإقليمية والثنائية؛
- تعزيز وتطوير الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب والجرائم الإرهابية؛
- تحديث وتطوير أجهزة الأمن وكافة الأجهزة الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب؛
- تعزيز التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية لمنع ومكافحة الإرهاب لا سيما في مجال تبادل المعلومات.

٦٥ - كما أن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، والتي سبق للمملكة أن أصبحت طرفا فيها تصبح جزءا من التشريع الداخلي للمملكة، وهي تسعى دائما لتطوير وتعزيز أنظمتها ولوائحها المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله.

٦٦ - وأفادت **السنغال** بأن القانون السنغالي لا يشتمل في الوقت الراهن على أي نص بخصوص أعمال الإرهاب الدولي أو المعاقبة عليها.

٦٧- غير أن السلطات السنغالية المختصة أعطت التوجيهات المناسبة لوضع قوانين خاصة لمنع وقمع الأعمال الإرهابية. وستكون التوجهات الرئيسية لهذه القوانين كما يلي:

- تجريم الأعمال الإرهابية وتحديد العقوبات عليها؛
- تطبيق القواعد الخاصة للإجراءات الجنائية لمعاقبة المجرمين دون ارتكاب أخطاء؛
- إقامة هيكل قضائي جديد لهذا الغرض.

٦٨ - وأفادت **سويسرا** بأنها ستسعى في عام ٢٠٠٣ إلى الانضمام إلى اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، واتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

٦٩ - وسعيا إلى التصديق على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، ولتعزيز القدرات على مكافحة هذه الظاهرة، ستضع سويسرا عما قريب المعايير الجنائية الجديدة التالية:

- بنـد في قـانون العقوبـات السويسـري يعـاقب علـى تمويـل الإرهـاب (المـادة الجديدة ٢٦٠ – خامسا)؛
- بند في قانون العقوبات السويسري يخص مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم الاقتصادية الخطيرة، ومنها تمويل الإرهاب (المادة الجديدة ١٠٠ – رابعا)؛
- تعديل البند المتعلق بالولاية القانونية للاتحاد السويسري فيما يتعلق بالملاحقة القانونية (نقل التفويض من سلطات الولايات إلى السلطات الاتحادية)، بالنسبة لجريمة تمويل الإرهاب (المادة ٣٤٠ – مكررا، المعدلة).

٧٠ – ومن شأن هذه التشريعات الجديدة تعزيز المجموعة الواسعة النطاق من الوسائل القانونية المتاحة لسويسرا لمنع تمويل الإرهاب ومعاقبته على نحو فعال.

٧١ – وقدمت تركيا قائمة للقوانين والنظم الوطنية المتعلقة بمنع وقمع أعمال الإرهاب الدولي[٢].

٧٢ – وقدمت **أوزبكستان** نص قانونها لقمع الإرهاب، وخلاصة ذات صلة من قانون العقوبات الأوزبكي[١٠].

باء – المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

١– منظومة الأمم المتحدة

٧٣ – أعلنت **الوكالة الدولية للطاقة الذرية** أنها تحركت بسرعة في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، لإجراء استعراض شامل للبرامج المشتركة بين الوكالات المتعلقة بمنع أعمال الإرهاب باستخدام المواد النووية أو المشعة، ولوضع خطة شاملة لتحسين الأمن النووي في جميع أنحاء العالم. ويجري تنفيذ خطة الوكالة لمكافحة الإرهاب النووي، التي تغطي ثمانية مجالات[١١]:

- الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية؛
- الكشف عن الأنشطة الشريرة (مثل الاتجار غير المشروع) المنطوية على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى؛
- تعزيز النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية؛
- أمن المواد المشعة؛
- تقييم تعرض المرافق النووية للأخطار من زاوية الأمن/الأمان؛

- التصدي للأفعال الشريرة أو للتهديد بارتكابها؛
- الالتزام بالاتفاقات والمبادئ التوجيهية الدولية؛
- تنسيق شؤون الأمن النووي وإدارة معلوماته.

٧٤ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، دعا المدير العام إلى عقد اجتماع لفريق مفتوح العضوية من الخبراء القانونيين والتقنيين لإعداد مشروع تعديل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، اعتمد الفريق بتوافق الآراء تقريره النهائي ووافق على إحالته إلى المدير العام. ويبين التقرير النهائي للفريق التعديلات التي يحتمل إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ويحدد النص الذي أعده الفريق التعديلات المحتملة التي تعكس جملة أمور من بينها توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل الحماية المادية للمواد النووية أثناء استخدامها أو خزنها أو نقلها محليا وحماية المواد النووية والمرافق النووية ضد التخريب؛ ويعكس أهمية المسؤولية الوطنية عن إنشاء وتنفيذ وصيانة نظام للحماية المادية؛ ويشمل الأهداف والمبادئ الأساسية للحماية المادية؛ ويضع الأساس للتعاون في حالة وجود تهديد حقيقي بتخريب مواد نووية ومرافق نووية أو في حالة تخريبها؛ ويحدد جرائم جديدة تتعلق بجرم التخريب وتهريب المواد النووية، والمساهمة في ارتكاب هذا الجرم وتنظيمه أو توجيهه. غير أن النص الذي أعده الفريق لا يزال يتضمن عددا قليلا من الأحكام الموضوعة بين أقواس والتي لم يتم التوصل بشأنها إلى اتفاق، مثل كيفية إدراج المبادئ الأساسية للحماية المادية في الاتفاقية المعدلة، وما إذا كانت الجرائم ينبغي أن تتضمن الإضرار بالبيئة، وما إذا كان ينبغي أن تتصدى الاتفاقية المعدلة لأنشطة القوات العسكرية. وتدعو الحاجة إلى أن تتولى واحدة أو أكثر من الدول الأطراف بدء الإجراءات لعقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة، وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية.

٧٥ - وأفادت **منظمة الطيران المدني الدولي** بأن مجلس المنظمة أقر في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ خطة عمل المنظمة المتعلقة بسلامة الطيران. وتشمل هذه الخطة عمليات مراجعة منتظمة وإلزامية وشاملة ومنسقة تسمح بتقييم نظام أمن الطيران القائم في جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

٧٦ - وأنشأ المجلس برنامج منظمة الطيران العالمي للتحقق من الأمن، الذي يخص في جملة أمور تدابير الأمن في المطارات وبرامج أمن الطيران المدني بهدف تقييم مدى تنفيذ الدول للمعايير الأمنية.

٧٧ - ومن ضمن ما أفادت به **المنظمة البحرية الدولية** أن المؤتمر المعني بالأمن البحري التابع للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، المنعقد في عام ٢٠٠٢ أقر أحكاما إلزامية

لإدراجها في الاتفاقية، تتمثل في الفصل الحادي عشر – ٢ الجديد، أو تدابير جديدة لتعزيز الأمن البحري، تُكملها مدونة جديدة لأمن مرافق السفن والموانئ الدولية.

٧٨ – وتقوم المنظمة حاليا بمراجعة اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، لضمان أن هاتين المعاهدتين، اللتين تقضيان بمحاكمة أو تسليم المتهمين حيثما وُجدوا، تظلان مناسبتين في ضوء أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٧٩ – وتتعاون المنظمة البحرية الدولية حاليا مع منظمة العمل الدولية لوضع وثيقة هوية للملاحين، ومدونة ممارسات جديدة لأمن الموانئ. كما تتعاون مع منظمة الجمارك العالمية بشأن سلامة سلسلة النقل المتعددة الوسائط.

٨٠ – وأفاد **مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة** بأن تقرير الأمين العام المعنون ''تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في منع الإرهاب ومكافحته'' يتضمن معلومات قدمتها الحكومات بخصوص تنفيذ الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وإضافة إلى ذلك يعكس التقرير المعلومات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء بخصوص الصكوك الإقليمية والاتفاقات الثنائية التي انضمت إليها. ويشمل التقرير أيضا معلومات عن الإجراءات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب، وعن الأطر القانونية الوطنية المضادة للإرهاب.

٢ – منظمات دولية أخرى

٨١ – أشارت **منظمة الوحدة الأفريقية** إلى أن الدول الأعضاء فيها أعربت منذ مدة طويلة عن قلقها إزاء تفاقم ظاهرة الإرهاب الدولي. وقد انعكس هذا الاهتمام بصورة فعلية للمرة الأولى على مستوى القارة في إطار منظمة الوحدة الأفريقية في بداية التسعينات. وكانت المحاولات المبكرة لمكافحة الإرهاب موجهة نحو القضاء على الأسباب العميقة للإرهاب، فضلا عن تعزيز التكامل في القارة وتوثيق التعاون بين الدول الأفريقية. وقد اتخذت المنظمة قرارين في هذا المجال في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤، يهدفان إلى تنظيم بعض التصرفات في العلاقات بين الدول الأفريقية مثل التطرف، واستخدام الدين لتبرير الأعمال الإرهابية وغيرها من أعمال العنف.

٨٢ – وقد استمر الاتحاد الأفريقي على مسار سلفه، عاقدا العزم على تكثيف حملة مكافحة الإرهاب في أفريقيا، عن طريق توثيق التعاون ووضع معايير جديدة وفرض التزامات

محددة على الدول الأعضاء، وكذلك على تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٨٣ - وإضافة إلى مشاركته في الصكوك الدولية ضد الإرهاب، ودعمه لها، وخاصة تلك المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة، اتخذ الاتحاد الأفريقي عدة تدابير للقضاء على وباء الإرهاب وما يرتبط به مثل الفساد والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وانتشار الأسلحة الصغيرة وأسلحة الدمار الشامل، والاتجار بالأشخاص وغسل الأموال. ومن هذه التدابير اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب المعقودة في الجزائر العاصمة في عام ١٩٩٩، والتي تندد دون غموض بجميع الأعمال الإرهابية حيثما وقعت. وقد شكل اعتماد اتفاقية الجزائر العاصمة أول خطوة تشريعية شاملة نحو التصدي لوباء الإرهاب في أفريقيا. وتعترف الاتفاقية اعترافا واضحا بجسامة خطر الإرهاب. وتقدم تعريفا أفريقيا لمفهوم الإرهاب يميز بين الكفاح المشروع للشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري أو للاحتلال الأجنبي من أجل الحرية، وبين جرائم الإرهاب.

٨٤ - أشار مجلس أوروبا إلى إقرار بروتوكول معدل للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بقمع الإرهاب في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٨٥ - وحدد أيضا المجالات التالية ذات الأولوية في عمل المجلس لمكافحة الإرهاب في المستقبل:

- دراسة مفهومي ''تبرير الإرهاب'' و ''التحريض على الإرهاب''؛
- أساليب التحري الخاصة؛
- حماية الشهود والتائبين؛
- التعاون الدولي على إعمال القانون؛
- مكافحة تمويل الإرهاب؛
- المسائل المتعلقة بوثائق الهوية.

٨٦ - وسيُنظر في هذه الأولويات[١٢] وتنفذ تدريجيا، لا سيما في إطار اللجنة الأوروبية لمشاكل الإجرام واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني. وأنشئت لجنة خبراء الإرهاب للاضطلاع بمسؤولية القيام على فترات منتظمة باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في مجال مكافحة الإرهاب، وتقديم مقترحات جديدة لمضاعفة الجهود المبذولة لمكافحته، مع حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها.

٨٧ - وبخصوص مكافحة تمويل الإرهاب، اعتمدت اللجنة الوزارية اختصاصات منقحة للجنة الخبراء الخاصة المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال بغرض إدراج التقييم الذاتي والمتبادل لأداء الدول، وفقا للتوصيات الثماني الخاصة بتمويل الإرهاب، التي وضعتها فرقة العمل للإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال. وتشمل هذه التوصيات، من جملة أمور، المتطلبات الإلزامية المفروضة على الدول من حيث العمل على اتخاذ تدابير فورية للتصديق على صكوك الأمم المتحدة، وتجريم تمويل الإرهاب، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة المرتبطة بالإرهاب، والتوسيع إلى أقصى حد من نطاق التعاون الدولي على إجراء تحريات عن تمويل الإرهاب.

٨٨ - كما أنشأ مجلس أوروبا فريقا استشاريا معنيا بوسائط الإعلام والإرهاب، وأسند له ولاية جمع معلومات عن مبادرات التنظيم أو التنظيم الذاتي القائمة فيما يتعلق بالتغطية الإعلامية للإرهاب ومكافحته. وسيقيم الفريق أيضا مدى كفاية تلك المبادرات وفعاليتها وسينظر في القيود المفروضة على حرية الصحافة في مختلف البلدان ومبررات تلك القيود، في ضوء المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وسيقوم الفريق أيضا بجمع معلومات عن المبادرات الحالية التي تتخذها وسائط الإعلام لتوضيح أسباب الإرهاب وتعزيز التفاهم بين الشعوب.

٨٩ - وأخيرا، قررت اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب وضع مشروع توصية متعلقة بالسياسة العامة تتطرق لموضوع مكافحة الإرهاب والعنصرية. وستتناول التوصية مسائل متصلة بالمخاطر التي قد تنشأ عن إدراج بنود عنصرية في تدابير مكافحة الإرهاب، وعن تنفيذ تلك التدابير تبعا لذلك.

٩٠ - وقدم الاتحاد الأوروبي موجزا لأنشطته في مجال مكافحة الإرهاب[١٣].

٩١ - أبرزت منظمة الدول الأمريكية إقرار اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، التي تشكل الأساس القانوني لتحديث النظم الوطنية للأطراف الموقعة مراعاةً لتغير طبيعة المخاطر الإرهابية. وتجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى أن إنشاء وحدات استخبارات مالية وطنية سيتيح للدول الأعضاء وسائل جديدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وسيؤدي ما تدعو إليه الاتفاقية من إجراء دورات تدريبية، وتبادل المعلومات، والتعاون الفني إلى تحسين قدرة المنطقة على التصدي لطائفة واسعة من التحديات الإرهابية قديمها وجديدها. وسيساعد تحسين مراقبة الحدود في الحملات التي تُشن ضد تجار المخدرات ومهربي الأسلحة، فضلا عن الإرهابيين. ويمكن أن يعين تبادل المعلومات على الحيلولة دون ارتكاب أعمال إرهابية ويساعد السلطات على التحري بشأن الإرهابيين ومساندهم

وتقديمهم إلى العدالة. وأخيرا، تؤمن الاتفاقية للدول الأعضاء وسائل جديدة لتحسين المساعدة القانونية المتبادلة، بطرق من ضمنها على الخصوص رفض منح الإرهابيين المتهمين الاستثناء المتعلق بـ ''الجنايات السياسية''.

٩٢ - وتواجه الدول الأعضاء حاليا تحديا متمثلا في تنفيذ الاتفاقية من خلال قوانين وممارسات إدارية وطنية فعالة، وتعزيز ذلك التنفيذ من خلال زيادة الدورات التدريبية لمساعدة الجهات المسؤولة عن استخدام وسائل مكافحة الإرهاب الجديدة.

٩٣ - وتدعو خطة عمل لجنة البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب[١٤] إلى وضع برامج في مجالين عامين هما تبادل المعلومات والتدريب، وتحدد ميدانين ذوي أهمية حاسمة في تحقيق التنمية، هما تعزيز الضمانات المتعلقة بمكافحة جمع الأموال وتحويلها لأغراض إرهابية، وتشديد المراقبة على عبور الأشخاص والمواد للحدود الوطنية. وقد شرعت الأمانة في تنفيذ برامج في جميع هذه المجالات.

ثالثا - الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه

ألف - حالة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب الدولي

٩٤ - يوجد في الوقت الراهن ٢١ معاهدة عالمية أو إقليمية تتعلق بموضوع الإرهاب الدولي. ويُرمز لكل صك من الصكوك المدرجة أدناه بحرف على الهامش الأيمن. وتظهر الحروف في الجداول التالية لبيان حالة ذلك الصك:

ألف - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقَّعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (دخلت حيز النفاذ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩): الحالة حتى ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٣[١٥]؛

باء - اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقَّعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (دخلت حيز النفاذ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١): الحالة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣[١٥]؛

جيم - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقَّعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (دخلت حيز النفاذ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣): الحالة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣[١٥]؛

دال – اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (دخلت حيز النفاذ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧): الحالة حتى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[١٦]؛

هاء – الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (دخلت حيز النفاذ في ٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٣): الحالة حتى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ [١٦]؛

واو – اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقَّعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ (دخلت حيز النفاذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧): الحالة حتى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[١٧]؛

زاي – بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقَّع في مونتريال في ٢٤ شباط/ فبراير ١٩٨٨ (دخلت حيز النفاذ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩): الحالة حتى ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٣[١٥]؛

حاء – اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٢): الحالة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣[١٨]؛

طاء – بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٢): الحالة حتى ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٣[١٨]؛

ياء – اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقَّعة في مونتريال في ١ آذار/ مارس ١٩٩١ (دخلت حيز النفاذ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨): الحالة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣[١٥]؛

كاف –الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (دخلت حير النفاذ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١): الحالة حتى ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[١٦]؛

لام – الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (دخلت حير النفاذ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢): الحالة حتى ٢٧ حزيران/ يونيه ٢٠٠٣[١٦]؛

ميم – الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، الموقَّعة في اجتماع عُقد في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨(دخلت حيز النفاذ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩): الحالة حتى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

نون – اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي، التي أُقرت في واغادوغو في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩: الحالة حتى ٩ آذار/ مارس ٢٠٠٢: الحالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

سين – الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (دخلت حيز النفاذ في ٤ آب/ أغسطس ١٩٧٨): الحالة حتى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣[١٩]؛

عين – اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية والمعاقبة عليها، المبرمة في واشنطن العاصمة في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١ (دخلت حيز النفاذ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣): الحالة حتى ٢٣ حزيران/ يونيه ٢٠٠٣[٢٠]؛

فاء – اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته، التي أُقرت في الجزائر العاصمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ (دخلت حيز النفاذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢): الحالة حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

صاد – الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب، الموقعة في كتماندو في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (دخلت حيز النفاذ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨): انضمت جميع الدول الأعضاء السبع في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (باكستان وبنغلاديش وبوتان وسري لانكا وملديف ونيبال والهند) إلى الاتفاقية؛

قاف – معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب، المبرمة في منسك في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩: الحالة حتى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛

راء – اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، التي أقِرت في بريدجتاون في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢: الحالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣(٢٠)؛

شين – البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، الذي أقِر في ستراسبورغ في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣: الحالة حتى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣(١٩).

الجدول ١

كامل المشاركة في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي

التوقيع																							
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين
٤٠	٧٦	٥٩	٢٥	٣٩	٤٥[أ]	٦٨	٤١	٣٩	٥١	٥٨	١٣٢	٢٢[ب]	٦	٤٣	١٩	٤١[ج]	–	٨	٣٣	٣١

التصديق أو الانضمام أو الخلافة																				
ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين
١٧٦	١٧٦	١٧٨	١٣١	١٢٢	٨٧[أ]	١٣٤	٥٩	٨٠	٩٤	٩٧	٨٨	١٦[ب]	٨[ب]	٤٠	١٦	٢٢[ج]	٧	٥	٦	–

(أ) تشمل الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، التي لا ترد في الجدول ٢.

(ب) تشمل السلطة الفلسطينية.

(ج) تشمل الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية.

الجدول ٢

حالة المشاركة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب الدولي

	التوقيع																					التصديق أو الانضمام أو الخلافة																				
الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين
الاتحاد الروسي		باء	جيم	دال		واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين				قاف		شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف	لام			سين						
إثيوبيا		باء	جيم				زاي										فاء					ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي				كاف							فاء			
أذربيجان												لام			سين				قاف				باء	جيم	دال	هاء		زاي			ياء	كاف	لام									
الأرجنتين		باء	جيم			واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام								راء		ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء		ياء											
الأردن		باء	جيم				زاي	حاء	طاء	ياء		لام	ميم									ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي			ياء			ميم								
أرمينيا												لام			سين				قاف		شين	ألف			دال		واو													قاف		
إريتريا																	فاء														ياء							فاء				
أسبانيا	ألف	باء	جيم			واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين							ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						
أستراليا		باء	جيم	دال		واو						لام										ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف	لام									
إستونيا											كاف	لام			سين						شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء		ياء	كاف	لام			سين						
إسرائيل	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام										ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي				كاف	لام									
أفغانستان		باء								ياء												ألف	باء	جيم																		
إكوادور	ألف	باء		دال		واو		حاء	طاء	ياء		لام				عين				راء		ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو		حاء	طاء	ياء											
ألبانيا												لام			سين							ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف	لام			سين						
ألمانيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي			ياء	كاف	لام			سين						شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف				سين						
الإمارات العربية المتحدة							زاي						ميم							راء		ألف	باء	جيم	دال			زاي			ياء			ميم								
أنتيغوا وبربودا																					شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو						لام								راء	
أندورا												لام			سين																											
إندونيسيا	ألف	باء				واو	زاي					لام										ألف	باء	جيم			واو															
أنغولا																	فاء					ألف	باء	جيم														فاء				
أوروغواي											كاف	لام				عين				راء		ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي	حاء	طاء	ياء	كاف					عين					
أوزبكستان											كاف	لام										ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام									
أوغندا					هاء						كاف	لام		نون			فاء					ألف	باء	جيم				زاي														
أوكرانيا		باء	جيم	دال			زاي	حاء	طاء	ياء		لام			سين						شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						
إيران (جمهورية — الإسلامية)		باء																				ألف	باء	جيم	دال			زاي														

الدولة	التوقيع																						التصديق أو الانضمام أو الخلافة																							
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين
أيرلندا	ألف					واو	زاي				كاف	لام			سين						شين	ألف	باء	جيم			واو	زاي				كاف	لام			سين							
ايسلندا				دال			زاي				كاف	لام			سين						شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						
إيطاليا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف	لام			سين						شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						
بابوا غينيا الجديدة																						ألف	باء	جيم				زاي														
باراغواي		باء	جيم	دال		واو						لام				عين				راء		ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي									عين					
باكستان	ألف	باء					زاي			ياء				نون								ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف							صاد			
بالاو																						ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام									
البحرين												لام	ميم	نون								ألف	باء	جيم				زاي			ياء			ميم								
البرازيل	ألف	باء	جيم			واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام								راء		ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي			ياء	كاف					عين					
بربادوس	ألف	باء	جيم									لام								راء		ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام									
البرتغال	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي				كاف	لام			سين						شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						
بروني دار السلام								حاء	طاء													ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي				كاف	لام									
بلجيكا	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						شين	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي								سين						
بلغاريا		باء	جيم	دال		واو	زاي	حاء	طاء	ياء		لام			سين						شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						
بليز										ياء		لام								راء		ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي				كاف							صاد			
بنغلاديش																						ألف	باء	جيم															صاد			
بنما	ألف	باء	جيم		هاء	واو					كاف	لام				عين				راء		ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				عين					
بنن		باء										لام					فاء						باء																				
بوتان												لام										ألف	باء	جيم	دال	هاء													صاد			
بوتسوانا			جيم									لام					فاء					ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام									
بوركينا فاسو	ألف													نون			فاء					ألف	باء	جيم				زاي														
بوروندي		باء	جيم								كاف	لام					فاء					ألف		جيم	دال																	
البوسنة والهرسك												لام			سين							ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي					لام									
بولندا		باء	جيم	دال		واو	زاي	حاء	طاء		كاف	لام			سين						شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو		حاء	طاء						سين							
بوليفيا					هاء					ياء		لام				عين				راء		ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				عين					
بيرو							زاي			ياء		لام				عين				راء		ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				عين				راء	
بيلاروس		باء	جيم	دال			زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام										ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف										

الدولة	التوقيع																													التصديق أو الانضمام أو الخلافة																													
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين
تايلند		باء										لام										ألف	باء	جيم				زاي																									
ترکمانستان											كاف											ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي	حاء	طاء		كاف								قاف												
ترکیا		باء	جيم			واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين							ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين																
ترينيداد وتوباغو		باء	جيم													عين				راء		ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف																				
تشاد		باء	جيم														فاء					ألف	باء	جيم																												
توغو					هاء		زاي			ياء	كاف	لام					فاء					ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي	حاء	طاء		كاف	لام					فاء														
توفالو																																																																					
تونس				دال								لام	ميم	نون			فاء					ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء		لام	ميم	نون			فاء																									
تونغا																						ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام																															
جامايكا		باء	جيم		هاء		زاي					لام				عين				راء		ألف	باء	جيم	دال																																							
الجزائر											كاف	لام	ميم	نون			فاء					ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي	حاء		ياء	كاف	لام	ميم				فاء																										
جزر البهاما								حاء	طاء			لام								راء		ألف	باء	جيم	دال	هاء																																					
جزر سليمان												لام	ميم																																																		
جزر القمر											كاف	لام	ميم				فاء					ألف	باء	جيم																فاء																									
جزر كوك												لام																																																				
جزر مارشال							زاي															ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام																														
الجماهيرية العربية الليبية												لام	ميم				فاء					ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم				فاء																								
جمهورية أفريقيا الوسطى												لام					فاء					ألف	باء	جيم				زاي																														
الجمهورية التشيكية											كاف	لام			سين							ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي			ياء	كاف				سين																								
جمهورية تنزانيا المتحدة																	فاء					ألف	باء	جيم		هاء					ياء	كاف	لام					فاء																				
الجمهورية الدومينيكية		باء	جيم		هاء	واو						لام				عين				راء		ألف	باء	جيم	دال												عين																								
الجمهورية العربية السورية													ميم									ألف	باء	جيم	دال				حاء	طاء	ياء			ميم																												
جمهورية الكونغو	ألف		جيم				زاي					لام					فاء					ألف	باء	جيم																																					
جمهورية الكونغو الديمقراطية					هاء		زاي					لام					فاء					ألف	باء	جيم	دال																																					
جمهورية كوريا	ألف					واو	زاي			ياء	كاف	لام										ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء		ياء																															
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية							زاي					لام										ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي																																		

	التوقيع																					التصديق أو الانضمام أو الخلافة																				
الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		باء	جيم																			ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي				كاف										
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة											كاف	لام			سين						شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي			ياء											
جمهورية مولدوفا												لام			سين				قاف		شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي			ياء	كاف	لام			سين				قاف		
جنوب أفريقيا		باء	جيم			واو					كاف	لام					فاء					ألف	باء	جيم				زاي			ياء	كاف	لام					فاء				
جورجيا												لام			سين				قاف		شين	ألف	باء	جيم				زاي			ياء		لام			سين				قاف		
جيبوتي												لام	ميم				فاء					ألف	باء	جيم										ميم								
الدانمرك	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						
دومينيكا																										هاء			حاء													
الرأس الأخضر												لام										ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام					فاء				
رواندا		باء	جيم	دال								لام					فاء					ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي				كاف	لام			سين						
رومانيا		باء	جيم	دال		واو	زاي				كاف	لام			سين						شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء		لام			سين						
زامبيا																						ألف	باء	جيم							ياء											
زمبابوي																						ألف	باء	جيم																		
ساموا												لام										ألف	باء	جيم				زاي			ياء		لام									
سان تومي وبرينسيبي																																										
سان مارينو												لام			سين						شين											كاف	لام			سين						
سانت فنسنت وجزر غرينادين							زاي					لام								راء		ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي	حاء	طاء			لام									
سانت كيتس ونيفيس												لام								راء						هاء			حاء		ياء	كاف	لام									
سانت لوسيا																				راء		ألف	باء	جيم				زاي														
سري لانكا							زاي				كاف	لام										ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي	حاء		ياء	كاف	لام						صاد			
السلفادور		باء			هاء											عين				راء		ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				عين				راء	
سلوفاكيا											كاف	لام			سين							ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						
سلوفينيا											كاف	لام			سين							ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي			ياء	كاف				سين						
سنغافورة		باء	جيم									لام										ألف	باء	جيم				زاي			ياء		لام									
السنغال	ألف	باء	جيم		هاء		زاي			ياء							فاء					ألف	باء	جيم		هاء		زاي										فاء				
سوازيلند																	فاء					ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو		حاء	طاء	ياء	كاف	لام									

التوقيع

الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين
السودان											كاف	لام	ميم				فاء				
سورينام					هاء															راء	
السويد	ألف	باء		دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						شين
سويسرا	ألف	باء	جيم		هاء	واو				ياء		لام			سين						شين
سيراليون		باء										لام		نون			فاء				
سيشيل								حاء	طاء			لام									
شيلي		باء			هاء		زاي	حاء	طاء	ياء		لام				عين				راء	
صربيا والجبل الأسود						واو						لام									شين
الصومال												لام	ميم								
الصين							زاي	حاء	طاء			لام									
طاجيكستان												لام							قاف		
العراق		باء			هاء			حاء	طاء				ميم								
عمان													ميم								
غابون		باء	جيم		هاء		زاي			ياء		لام					فاء				
غامبيا		باء															فاء				
غانا		باء					زاي			ياء		لام					فاء				
غرينادا																				راء	
غواتيمالا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو						لام				عين				راء	
غيانا																				راء	
غينيا										ياء		لام					فاء				
غينيا – بيساو										ياء		لام					فاء				
غينيا الاستوائية		باء															فاء				
فانواتو																					
فرنسا	ألف	باء				واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						شين
الفلبين	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف	لام									
فنزويلا	ألف	باء	جيم				زاي				كاف	لام				عين				راء	
فنلندا	ألف	باء		دال	هاء	واو	زاي	حاء		ياء	كاف	لام			سين						شين

التصديق أو الانضمام أو الخلافة

الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين
السودان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون							
سورينام	ألف	باء	جيم		هاء		زاي			ياء											
السويد	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف	لام			سين						
سويسرا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء					سين						
سيراليون	ألف	باء	جيم																		
سيشيل	ألف	باء	جيم	دال				حاء	طاء												
شيلي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام									
صربيا والجبل الأسود	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي					لام					فاء				
الصومال																					
الصين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف										
طاجيكستان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي				كاف								قاف		
العراق	ألف	باء	جيم	دال			زاي														
عمان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء			ميم	نون							
غابون	ألف	باء	جيم	دال																	
غامبيا	ألف	باء	جيم				زاي	حاء		ياء											
غانا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام					فاء				
غرينادا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				عين					
غواتيمالا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي			ياء	كاف	لام				عين					
غيانا	ألف	باء	جيم				زاي	حاء	طاء												
غينيا	ألف	باء	جيم				زاي				كاف										
غينيا – بيساو		باء	جيم																		
غينيا الاستوائية	ألف	باء	جيم	دال	هاء						كاف	لام					فاء				
فانواتو	ألف	باء	جيم					حاء	طاء												
فرنسا	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						
الفلبين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو															
فنزويلا	ألف	باء	جيم		هاء											عين					
فنلندا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						

	التوقيع																					التصديق أو الانضمام أو الخلافة																				
الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين
فيجي		باء	جيم																			ألف	باء	جيم	دال			زاي														
فييت نام																						ألف	باء	جيم				زاي	حاء	طاء			لام									
قبرص			جيم								كاف	لام			سين						شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						
قطر													ميم									ألف	باء	جيم	دال						ياء											
قيرغيزستان																			قاف			ألف	باء	جيم				زاي			ياء	كاف								قاف		
كازاخستان																			قاف			ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي			ياء	كاف	لام							قاف		
الكاميرون							زاي										فاء					ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي			ياء											
الكرسي الرسولي	ألف																			راء																						
كرواتيا												لام			سين							ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي								سين						
كمبوديا		باء										لام										ألف	باء	جيم				زاي														
كندا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام								راء		ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام								راء	
كوبا												لام										ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام									
كوت ديفوار							زاي			ياء	كاف						فاء					ألف	باء	جيم	دال	هاء						كاف	لام									
كوستاريكا		باء	جيم				زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				عين				راء		ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي	حاء	طاء		كاف	لام				عين					
كولومبيا	ألف	باء								ياء		لام				عين				راء		ألف	باء	جيم	دال		واو										عين					
الكويت		باء					زاي			ياء			ميم									ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي			ياء											
كيريباتي																																										
كينيا												لام					فاء					ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام					فاء				
لاتفيا												لام			سين							ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						
لبنان							زاي			ياء			ميم									ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء			ميم								
لكسمبرغ		باء	جيم		هاء	واو	زاي				كاف	لام			سين						شين	ألف	باء	جيم		هاء	واو									سين						
ليبريا	ألف				هاء		زاي	حاء	طاء													ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي	حاء	طاء		كاف	لام									
ليتوانيا											كاف				سين							ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء		لام			سين						
ليختنشتاين		باء				واو						لام			سين						شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف				سين						
ليسوتو					هاء							لام					فاء					ألف	باء	جيم		هاء						كاف	لام					فاء				
مالطة												لام			سين							ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						
مالي										ياء		لام					فاء					ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	نــو				فاء				

الدولة	التوقيع																						التصديق أو الانضمام أو الخلافة																						
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين		ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين
																																				ن								
ماليزيا		باء					زاي																ألف	باء	جيم																		
مدغشقر	ألف									ياء	كاف	لام					فاء						ألف	باء	جيم				زاي														
مصر			جيم		هاء		زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون			فاء						ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي	حاء	طاء	ياء			ميم	نون			فاء				
المغرب						واو	زاي	حاء	طاء			لام	ميم										ألف	باء	جيم	دال			زاي	حاء	طاء	ياء		لام	ميم									
المكسيك	ألف	باء	جيم				زاي			ياء		لام				عين				زاي			ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				عين				راء	
ملاوي							زاي																ألف	باء	جيم	دال	هاء																
ملديف																							ألف	باء	جيم	دال						ياء	كاف							صاد			
المملكة العربية السعودية	ألف						زاي	حاء	طاء			لام	ميم	نون									ألف	باء	جيم		هاء		زاي			ياء			ميم	نون							
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						شين		ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						
منغوليا		باء	جيم	دال		واو						لام											ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي			ياء	كاف										
موريتانيا													ميم				فاء						ألف	باء	جيم	دال	هاء						كاف	لام									
موريشيوس					هاء		زاي			ياء		لام											ألف	باء	جيم		هاء		زاي				كاف						فاء				
موزامبيق												لام					فاء						ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف	لام					فاء				
موناكو											كاف	لام											ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام									
ميانمار												لام											ألف	باء	جيم				زاي				كاف										
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)												لام													جيم				زاي	حاء			كاف	لام									
ناميبيا												لام					فاء											واو																
ناورو												لام											ألف	باء	جيم																			
النرويج	ألف	باء		دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين								ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						
النمسا		باء	جيم		هاء	واو	زاي	حاء		ياء	كاف	لام			سين						شين		ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						
نيبال											كاف												ألف	باء	جيم	دال	هاء													صاد			
النيجر	ألف	باء	جيم			واو	زاي										فاء						ألف	باء	جيم	دال																	
نيجيريا	ألف							حاء	طاء			لام					فاء						ألف	باء	جيم				زاي			ياء		لام									
نيكاراغوا			جيم	دال						ياء		لام				عين				راء			ألف	باء	جيم	دال			زاي				كاف	لام				عين				راء	
نيوزيلندا		باء	جيم		هاء		زاي	حاء	طاء			لام											ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي	حاء	طاء		كاف	لام				عين				راء	

الدولة	التوقيع																											التصديق أو الانضمام أو الخلافة																											
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين
نيوي																																																	
هايتي																						ألف	باء	جيم	دال	هاء																								
الهند		باء	جيم								كاف	لام										ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام						صاد										
هندوراس					هاء					ياء		لام				عين						ألف	باء	جيم	دال	هاء					ياء	كاف	لام																
هنغاريا		باء	جيم	دال		واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين												
هولندا	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين							ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين												
الولايات المتحدة الأمريكية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				عين				زاء		ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				عين										
اليابان	ألف	باء			هاء						كاف	لام										ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام														
اليمن			جيم										ميم									ألف	باء	جيم	دال	هاء			حاء	طاء		كاف		ميم														
اليونان	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين						شين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف					سين												

باء – التطورات المستجدة مؤخرا فيما يتصل بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠

٩٥ – أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ٥٧/٢٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ولاية اللجنة الخاصة التي أنشاها بموجب قرارها ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وعقدت اللجنة الخاصة سبع جلسات خلال الفترة الممتدة من ٣١ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ من أجل أن تواصل وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي، مع تكريس الوقت المناسب لمواصلة النظر في المسائل المعلقة المتصلة بصياغة مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبقى مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره مدرجة في جدول أعمالها.

٩٦ – ومن المتوقع أن يستمر عمل اللجنة الخاصة خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة في إطار فرقة عاملة تابعة للجنة السادسة.

رابعا – معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المعنية بمكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي

ألف – منظومة الأمم المتحدة

٩٧ – **الوكالة الدولية للطاقة الذرية.** ذكرت أنها تنفذ برنامجا كبيرا لتوفير الحماية المادية فيما يتصل بالتدريب، وحلقات العمل، والحلقات الدراسية الموجهة إلى الجمهور الدولي والإقليمي والوطني. وتم تنظيم دورة تدريبية ميدانية عنوانها ''تطبيقات عملية لتوفير الحماية المادية'' في مركز تدريبي في الاتحاد الروسي حيث تم وضع مرافق تدريبية ميدانية تحت تصرف المسؤولين عن التدريب في المنشآت النووية المبنية على أساس التصاميم الروسية. ويتم بذل الجهود لزيادة تحسين قدرة هذا المركز الذي يجري فيه التدريب على كيفية اختيار تصميم نظم الحماية المادية، بما في ذلك الإنذار، والكشف، والتأخير. وفيما بعد سيتم توفير التدريب لعدد أكبر من الدول. وتم تنظيم دورة إقليمية رائدة عن أمن المنشآت النووية وتعالج هذه الدورة جوانب الأمن في ''المرافق المختلطة'' التي يتم فيها تشغيل مفاعلات ومختبرات في مجال الأبحاث والتي يتم فيها إنتاج مصادر مشعة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك خطة عمل تجريبية تنطوي على تنظيم حلقة دراسية إقليمية أفريقية في مجال التوعية لمكافحة الاتجار غير المشروع، وتنطوي كذلك على بعثات الأمن النووي في خمس دول طلبت هذا النوع من المساعدة. وسوف ترسي الحلقة الدراسية الأسس اللازمة لتحديد المساعدة الأمنية النووية اللاحقة.

٩٨ - **منظمة الطيران المدني الدولي**. تواصل تطوير برنامج تدريبي لأمن الطيران يتألف من سلسلة من المجموعات التدريبية المتكاملة في مجال الطيران وقد تصميمها لتطبيقها على مستوى عالمي. واكتملت حتى هذا التاريخ سبع من المجموعات التدريبية وهي مطروحة للبيع والتوزيع في أوساط الطيران المدني الدولي. والمنظمة في سبيل وضع اللمسات الأخيرة للمجموعة التدريبية التالية: التدريب على التفاوض للإفراج عن الرهائن والتصدي للأزمات. ويتم أيضا إعداد مجموعة لتدريب المراجعين الوطنيين لمساعدتهم على تنفيذ برنامج مراجعة أمن الطيران. والهدف من هذه المبادرات هو توفير أدوات التدريب اللازمة للدول لمساعدتها على تطوير عناصر لبرنامج تدريب في مجال أمن الطيران الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، من أجل تلبية احتياجات الدول في مجال التدريب وبغية توفير المساعدة في مجال إعداد البرامج، تم تنظيم وإجراء حلقات دراسية وحلقات عمل تركز على مواضيع بعينها في جميع المناطق التي تعمل فيها المنظمة وفي مراكز التدريب التابعة للمنظمة في مجال أمن الطيران الإقليمي.

٩٩ - **المنظمة البحرية الدولية**. أفادت أنها شرعت في شباط/فبراير ٢٠٠٢ في برنامج مدته سنتان لتوفير المساعدة عالميا في مجال الأمن البحري وأفادت أيضا أنه تم خلال السنة الأولى من البرنامج عقد حلقات دراسية/عمل إقليمية.

١٠٠- **مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة**. ذكر أن فرع منع الإرهاب كان نشيطا خلال السنة الماضية وساعد الدول على تنظيم حلقات عمل ودورات دراسية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب الدولي.

١٠١- تم البدء في البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بعد التشاور مع الدول الأعضاء. والهدف العام من البرنامج هو تلبية الطلبات الواردة من الدول للحصول على المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب على وجه السرعة. وفي إطار البرنامج، ينفذ مركز منع الجرائم الدولية مشروعين عن تعزيز النظام القانوني ضد الإرهاب. والمشروع الأول، وهو مشروع للمساعدة التحضيرية، يقدم دليلا تشريعيا للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب.

١٠٢- يضم، في جملة أمور، المشروع المتكامل المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب توفير المساعدات التشريعية المباشرة لمساعدة البلدان على إعداد القوانين اللازمة لكي تصبح أعضاء في الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي والقضاء عليه. ويتضمن أيضا جلسات عمل إقليمية ودون إقليمية للقيام باستعراض تحليلي من أجل إدراج الجرائم المذكورة في هذه الصكوك الدولية في التشريعات الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، يسمح المشروع للاجتماعات التي يعقدها خبراء إقليميون بوضع قوانين نموذجية، فضلا عن

مجموعات من التشريعات النموذجية، كما يتضمن المشروع أحكاما لعقد حلقات دراسية وطنية للمتمرسين من أجل تعزيز قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم الأولية بموجب الصكوك الدولية المذكورة آنفا. وتم حتى هذا التاريخ توفير الخدمات الاستشارية القانونية إلى ٢٢ من البلدان التي طلبت المساعدة، وينتظر تقديم المساعدة إلى حوالي ١٥ بلدا إضافيا خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٣.

باء – منظمات دولية أخرى

١٠٣- **منظمة الدول الأمريكية** أفادت أنها بدأت إعداد مجموعة من البرامج التدريبية ترمي إلى مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وبموجب اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، ولتعزيز خبرتها في مسائل محددة تتعلق بمكافحة الإرهاب. وتهدف الاستراتيجية إلى اغتنام الفرص لتوفير الخبرة الفريدة وتجنب ازدواجية الجهود المبذولة . ويتم وضع قائمة بالفرص التدريبية المتاحة من خلال المنظمات الأخرى وتستطيع الدول الأعضاء أن تتوجه بطلباتها إليها.

١٠٤ –وفيما يلي المبادرات التدريبية التي يجري إعدادها:

- ''أنواع الإرهاب وطرق التصدي له'' دورة أساسية معروضة وملقنة على شبكة الإنترنت؛
- التمرينات في مجال السياسة العامة تنطوي على حادث إرهابي يستغل المواد المشعة في منطقة البحر الكاريبي؛
- حلقة عمل عن مسائل رئيسية تتعلق بتنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب؛
- التحقيق في تمويل الإرهاب لوحدات المخابرات المالية؛
- ''أفضل الممارسات'' في مكافحة تمويل الإرهاب؛
- مدخل إلى توفير الأمن في شبكة الإنترنت.

خامسا – نشر موجز للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٥ –الأمانة العامة في سبيل جمع المواد اللازم إدراجها في المجلد الثاني للسلاسل التشريعية للأمم المتحدة وعنوانه ''القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي، الجزء الثاني''. وفي هذا الصدد، تود الأمانة العامة تجديد طلبها إلى هذه الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها أن تقدمها باللغة الانكليزية أو الفرنسية.

الحواشي

(١) لاحظ أيضا الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٥١/٢١٠، المرفق).

(٢) متاح في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

(٣) النصوص متاحة باللغة الاسبانية في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

(٤) يرد في مساهمة كوبا مرفق فيه نص الإعلان المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ الصادر عن وزارة العلاقات الخارجية لكوبا ردا على إدراج كوبا في قائمة الدول التي يزعم أنها ترعى الإرهاب، وهي القائمة التي وضعتها وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية؛ والمرفق متاح في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

(٥) ترد معلومات مفصلة أكثر في ملفات شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية وفي تقارير كوبا المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن.

(٦) مزيد من المعلومات متاحة في ملفات شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، (الوثيقة A/57/183) وفي الوثائق A/56/969، A/56/1031، A/57/760.

(٧) مزيد من المعلومات متاحة في ملفات شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، فضلا عن تقرير الأمين العام عن التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ المقدم إلى مجلس الأمن.

(٨) مزيد من المعلومات متاحة في ملفات شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

(٩) يرد تعريف للإرهاب في الفصل ١٥ (الجرائم الموجهة ضد الدولة)، القسم ٢ (الجرائم المرتكبة ضد سلطة الدولة).

(١٠) النص متاح باللغة الروسية في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

(١١) يمكن الاطلاع على موجز الخطة والتقدم المحرز في تنفيذها في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية. انظر أيضا الوثيقة S/AC.40/2003/SM.1/2.

(١٢) انظر أيضا http://www.coe.int/gmt.

(١٣) انظر S/AC.40/2003/SM.1/2، S/2001/1297، S/2002/928.

(١٤) انظر http://www.cicte.oas.org.

(١٥) www.icao.int/cgi/goto_leb.pl?icao/en/leb/treaty.htm.

(١٦) www.un.org/law.

(١٧) www.iaea.org/worldatom/Documents/Legal.

(١٨) www.imo.org.

(١٩) www.legal.coe.int.

(٢٠) www.oas.org/.

(٢١) للاطلاع على تقرير اللجنة الخاصة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/58/37).

(٢٢) انظر S/AC.40/2003/SM.1/2.